

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص بإقامة الضلع القبلي لسور دير مار جرجس بناحية الرزيقات
مركز أرمنت محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسدوح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إقامة الضلع القبلي لسور دير مار جرجس بناحية الرزيقات مركز أرمنت -
محافظة قنا ، بمحدوده السابقة ودون أية توسعات تحت إشراف مجالس المدينة وهيئة الآثار
المصرية على النحو الموضح بالرسم الموافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤٠٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك